الأمم المتحدة CCPR/C/107/D/1835&1837/2008

Distr.: General

24 April 2013

Arabic

Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغان رقم 1835/2008 و1837/2008

(آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة بعد المائة (1 1-28 آذار/ مارس 2013

(□□□□□□□□□ □□: أنطون ياسينوفي تش (1835/2008) وفاليري تشيفتشينكو (1837/2008) (لا يمثلهما محام

□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□: صاحب ا البلاغ ين

□□□□□□ □□□□□□□: بيلاروس

□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□: 7 أيار/مايو 2008 (ياسينوفي تش) و1 حزيران/يونيه 2008 (تشيفتشينكو) (الرسالتان الأوليان)

□□□□□□□□ □□□□□□□□: قرار المقرر الخاص بموجب المادة 97 الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في 9 كانون الأول/ديسمبر 2008 (ياسينوفي تش) و 10 كانون الأول/ديسمبر 2008 (تشيفتشينكو) (لم يصدر في شكل وثيقة)

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□: 20 آذار/مارس 2013

□□□□□□□: توقيع غرامة مالية نظير الانتهاك المزعوم للإجراءات المتعلقة بإسقاط العضوية عن أحد الأعضاء في مجلس النواب

□□□□□□□ □□□□□□□□□□ : الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين؛ القيود المسموح بها على هذا الحق؛ التمييز القائم على الرأي السياسي

□□□□□□□ □□□□□□□□□: مستوى تأييد الادعاء بالأدلة؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية

□□□□□ □□□□□□: 19

□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□: المادة 2؛ و الفقرة 2(ب) من المادة 5

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السابعة (بعد المائة)

بشأن

البلاغان رقم 1835/2008 و1837/2008 *

(□□□□□□□□□ □□: أنطون ياسينوفي تش (1835/2008) وفاليري تشيفتشينكو (1837/2008) (لا يمثلهما محامٍ

□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□: صاحب ا البلاغ ين

□□□□□□ □□□□□□□: بيلاروس

□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□: 7 أيار/مايو 2008 (ياسينوفي تش) و1 حزيران/يونيه 2008 (تشيفتشينكو) (الرسالتان الأوليان)

□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

□□□ □□□□□□□ □□□□□□ في 20 آذار/مارس 2013،

□□□ □□□□ من النظر في البلاغين رقم 1835/2008 و1837/2008، المقدمين إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أنطون

،ياسينوفي تش وفاليري تشيفتشينكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

،□□□ □□□□ في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحها له ا صاحبا البلاغين والدولة الطرف

:□□□□□ ما يلي

آراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1-1 صاحبا البلاغين هما أنطون ياسينوفي تش ، المولود في عام 1964، وفاليري تشيفتشينكو ، المولود في عام 1943، وكلاهما من مواطني بيلاروس ويقيمان حالي اً ب مدينة نوفوبولوتسك ، في بيلاروس . ويدعي صاحبا البلاغين أنهما ضحايا انتهاك بيلاروس لحقوقهما بموجب الفقرة 2 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 30 كانون الأول/ ديسمبر 1992 . ولا يمثلهما محام.

2-1 وفي 19 شباط/ فبراير 2009، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تن ظر في مقبولية البلاغ ين بمعزل عن أسسهما الموضوعية ، وفق اً للفقرة 3 من ا لمادة 97 من النظام الداخلي للجنة. و في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، ا لنظر في مقبولية البلاغ ين إلى جانب أسسهما الموضوعية.

3-1 وفي 20 آذار/مارس 2013، قررت اللجنة، عمل اً با لفقرة 3 من المادة 94 من نظامها الداخلي، النظر في البلاغين مع اً نظر اً لاعتمادهما على نفس الوقائع وتقديم صاحبي البلاغين طلبات مماثلة .

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغين

1-2 في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 27 تموز/ يوليه 2007، اشترك صاحبا البلاغين، مع مجموعة من سكان مدينة نوفوبولوتسك ، في عدة تجمعات (اعتصامات) بالشوارع احتجاج اً على إلغاء الإعانات الاجتماعية للأشخاص الم عوزين. وجرت هذه الاعتصامات بعد الحصول على موافقة م سبقة من اللجنة التنفيذية ل مدينة نوفوبولوتسك . وعند تنفيذ هذه الاعتصامات ، جمع ا توقيعات على نداء ي تضمن، في جملة أمور، ال عبارة التالية : "إ ننا نح تج على إلغاء الإعانات ونؤيد إسقاط العضوية عن النواب المنتخبين لتمثيل نوفوبولوتسك الذين قاموا بالتصويت لصالح هذا القانون المعادي للشعب " . وقال صاحبا البلاغين إنهما جمعا التوقيعات على أساس أن النواب شخصيات سياسية عامة من الممكن ، بل من الواجب، أن تكون أعمالهم أو امتناعاتهم عرضة للتوبيخ أو ا لا نتقاد بحرية من قبل ناخبي هم . وأحيلت جميع التوقيعات التي تم جمعها إلى الإدارة الرئاسية للمتابعة، و تقاسما نتائج جمع التوقيعات مع الصحفيين.

قضية أنطون ياسينوفي تش

2-2 في حوالي الساعة الثامنة من مساء يوم 21 أيلول/سبتمبر 2007، ألقى أفراد من الشرطة القبض على السيد ياسينوفيتش عند مدخ ل مكان عمله و نقلوه إلى اللجنة التنفيذية لم دينة نوفوبولوتسك . و حرر أحد موظفي اللجنة التنفيذية محضر اً عن ال حادث أشار فيه إلى أن السيد ياسينوفيتش ارتكب مخالفة إدارية بموجب المادة 9 - 10 من قانون الجرائم الإدارية (مخالفة قانون الانتخابات والاستفتاء ات، و إسقاط العضوية عن النواب، واستخدام الحق في اتخاذ مبادرات تشريعية) . واتهم السيد ياسينوفيتش ، على وجه الخصوص، ب مخالف ة المواد 130 إلى 137 من ق انون الانتخابات التي تنص على الإ جراء ات الواجبة ال ا تباع لإسقاط العضوية عن أحد النواب في مجلس النواب أو المجلس المحلي.

3-2 وي لاحظ السيد ياسينوفيتش أنه حرم ، على الرغم من طلباته العديدة، من الحق في الاستعانة بمحام منذ بداية الإجراءات الإدارية ، بالمخالفة للفقرة 5 من المادة 4-1 من قانون الإجراءات التنفيذية للجرائم الإدارية . و ي لاحظ أيض اً أن ن قله إلى اللجنة التنفيذية لم دينة نوفوبولوتسك كان مخالف اً للقانون حيث يتم ذلك عادة بعد تكليف الشخص بالحضور أمام المحكمة أو الشرطة وعدم امتثاله لهذا الأمر بينما لم يتلق من جانبه أي تكليف بالحضور.

4-2 وفي 25 أيلول/ سبتمبر 2007، أدانت محكمة مدينة نوفوبولوتسك السيد ياسينوفيتش لارتكابه مخالفة إدارية بموجب المادة 9 -10 من قانون الجرائم الإدارية وحكمت عليه بغرامة مالية تبلغ 000 775 روبل بيلاروسي ( ) . واستندت المحكمة في حكمها إلى الأسباب التالية:

أ) أن السيد ياسينوفيتش ، وفق اً لما تبين من الطلب المقدم في 12 حزيران/ يوني ه 2007 للحصول على إذن ل تنظيم اعتصامات من أجل لفت انتباه الجمهور إلى بعض ال مشاكل ا لا جتماعية، كان أحد المنظمين لهذه الاعتصامات ؛

ب) أن موافقة اللجنة التنفيذية ل مدينة نوفوبولوتسك في 21 حزيران/ يوني ه 2007 كانت على القيام باعتصامات فقط في الفترة من 27 حزيران/يوني ه إلى 27 تموز/ يوليه 2007 بين الساعة الخامسة والساعة السادسة مساءً ، بيد أن السيد ياسينوفيتش قام أثناء الاعتصامات ب جمع توقيع ات أيضاً لل حث على إسقاط العضوية عن النواب الذين قاموا بالتصويت لصالح إلغاء الإعانات الاجتماعية، وأرسل هذه التوقي عات إلى الإدارة الرئاسية ؛

ج) أن السيد ياسينوفيتش خالف بتصرفاته المذكورة المواد 130 إلى 137 من قانون الانتخابات التي ينبغي بمقتضاها أن تتخذ الإجراءات الرامية إلى إسقاط العضوية عن أحد النواب في مجلس النواب في اجتماع ا لناخبين ب الدائرة الانتخابية التي انتخب منها هذا النائب والتي تتطلب الامتثال لعدد من ال شروط المنصوص عليها في القانون. و على وجه الخصوص، ينبغي أن تتاح ل لنائب المذكور الفرصة للحضور في اجتماع الناخبين و إلقاء كلمة عليهم؛ وينبغي أن تكون مجموعة المبادرة التي تجمع التوقيعات مسجلة طبق اً للأصول؛ وينبغي أن تت ضمن قوائم الاشتراك معلومات عن اسم ال نائب ، وتاريخ ميلاد ه ، و وظيف ته ، و مكان عمل ه، ومكان إقام ته، وتاريخ انتخاب ه؛ وينبغي أن تتضمن القوائم أيضاً بيانات شخصية عن ال ناخبين وبيانات تفصيلية عن جواز ات سفرهم . و لم ي متثل الأشخاص الذين نظموا الاعتصامات ، بما في ذلك السيد ياسينوفيتش ، ل هذه ال شروط .

5-2 و في 1 تشرين الأول /أكتوبر 2007، طعن السيد ياسينوفيتش في الحكم الصادر من محكمة مدينة نوفوبولوتسك أمام م حكمة فيتبسك الإقليمية، وحكمت هذه المحكمة في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2007 برفض الطعن . واحتج السيد ياسينوفيتش في الطعن، في جملة أمور،

:ب ما يلي

أ) أن المحضر الذي وضع للحادث حرر في مبنى اللجنة التنفيذية ل مدينة نوفوبولوتسك بعد ما ألقت قوات الشرطة القبض عليه عند مدخل مكان عمله ونقلته إلى هذا المبنى . وقد حرم عند تحرير هذا المحضر من الحق في أن يمثله محام (انظر الفقرتين 2-2 و2-3 أعلاه)؛

ب) أنه يجوز بموجب المادة 135 من قانون الانتخابات لمجموعة ال مبادرة غير ال مسجلة أن تج مع توقيعات شريطة أن لا تؤدي هذه التوقيعات إلى نتائج قانونية؛

ج) أنه استخدم الحق في تقديم نداء جماعي المنصوص عليه في المادة 40 من دستور بيلاروس ( ) وأرسل النداء الجماعي الموقع عليه من السكان إلى إحدى الهيئات التابعة للدولة. بيد أن محكمة مدينة نوفوبولوتسك أساءت تفسير تصرفاته وخلصت إلى أنها تشكل ركن اً أساسي اً في انتهاك ال مواد 130 إلى 137 من قانون الانتخابات ؛

د) أنه بموجب الفقرة 1 من الجزء الأول من المادة 7-6 من قانون الجرائم الإدارية، تبدأ مهلة التقادم المتعلقة بمسؤولية السيد ياسينوفيتش عن جمع التوقيعات بالطريقة غير المشروعة المزعومة، دعم اً لطلب إسقاط العضوية عن النواب ا لذين قاموا بالتصويت لصالح إلغاء الإعانات الاجتماعية، في 27 أيلول/سبتمبر 2007. وينبغي بالتالي إلغاء جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتصرفات قيد البحث ما دام الحكم الصادر من محكمة مدينة نوفوبولوتسك في 25 أيلول/سبتمبر 2005 لم يكن قد بدأ نفاذه في ذلك التاريخ .

وفي 11 شباط/ فبراير 2008، رفض نائب رئيس المحكمة العليا الطعن المقدم من السيد ياسينوفيتش إلى رئيس المحكمة العليا في 6-2 كانون الأول/ديسمبر 2007 في إطار إجراء المراجعة الإشرافية ضد الحكم الصادر من محكمة مدينة نوفوبولوتسك في 25 أيلول/ سبتمبر 2007 و ال حكم الصادر من م حكمة فيتبسك الإقليمية في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2007. ورفض نائب رئيس المحكمة العليا احتجاج ا لسيد ياسينوفيتش ب أن أفعاله لا ت شكل مخالفة إدارية وخلص إلى أن المحاكم الأقل درجة وصفت الأفعال المنسوبة إليه بش كل صحيح وفق اً للمادة 9-10 من قانون الجرائم الإدارية .

قضية فاليري تشيفتشينكو

في 24 أيلول/ سبتمبر 2007، حرر أحد موظفي اللجنة التنفيذية ل مدينة نوفوبولوتسك محضر اً بحضور السيد تشيفتشينكو ذكر فيه 7-2 أن ه ارتكب مخالفة إدارية بموجب المادة 9 -10 من قانون الجرائم الإدارية (مخالفة قانون الانتخابات والاستفتاء ات وإسقاط العضوية عن النواب واستخدام الحق في اتخاذ مبادرات تشريعية) . واتهم السيد تشيفتشينكو ، على وجه الخصوص، بم خالف ة المواد 130 إلى 137 من قانون الانتخابات، التي تنص على الإ جراء ات الواجبة الإتباع لإسقاط العضوية عن أحد النواب في مجلس النواب أو المجلس المحلي.

وفي 25 أيلول/ سبتمبر 2007، أدانت محكمة مدينة نوفوبولوتسك السيد تشيفتشينكو ب ارتكاب ه مخالفة إدارية بموجب المادة 9 -10 8-2 من قانون الجرائم الإدارية وحكمت عليه بغرامة مالية تبلغ 000 085 1 روبل بيلاروسي ( ) . وعلاوة على الأسباب المشار إليها في الفقرة 2-4 أعلاه، استندت المحكمة في حكمها على ما يلي :

أ) أن السيد **تشيفتشينكو** اعترف أمام المحكمة ب أنه أ رسل القوائم التي تحمل عبارة "نحن ضد إلغاء الإعانات الاجتماعية" ' إلى الإدارة الرئاسية مع خطاب إحالة يتضمن ال عبارات التالية : "إ ننا نح تج على إلغاء الإعانات ونؤيد إسقاط العضوية عن النواب المنتخبين لتمثيل نوفوبولوتسك الذين قاموا بالتصويت لصالح هذا القانون المعادي للشعب " ؛

ب) أن المحكمة رفضت احتجاج السيد تشيفتشينكو ب أن الاعتصامات وجمع التوقيعات كانا بهدف الاحتجاج على إلغاء ا لإعانات الاجتماعية و استطلاع رأي ال جمهور فيما يتعلق بإسقاط العضوية عن النواب الذين قاموا بالتصويت لصالح هذا القانون في مجلس النواب وليس إسقاط العضوية عن النواب المذكورين . وقد تأكدت المحكمة من أ ن السيد تشيفتشينكو " اتخذ إجراءات ملموسة [ت هدف إلى إسقاط العضوية عن أحد النواب]" عن طريق جمع توقيعات على نداء يحمل عبارة "إننا نؤيد إسقاط العضوية عن النواب" . وعلاوة على ذلك، وجه السيد تشيفتشينكو رسال ة إلى الإدارة الرئاسية تحمل أيضاً عبارة "إننا نؤيد إسقاط العضوية عن النواب" .

وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2007 و17 تشرين الأول/أكتوبر 2007 (رسالة تكميلية)، طعن السيد تشيفتشينكو في الحكم الصادر من 9-2 محكمة مدينة نوفوبولوتسك أمام م حكمة فيتبسك الإقليمية، وحكمت هذه المحكمة في 1 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2007 برفض الطعن . واحتج السيد تشيفتشينكو في الطعن، في جملة أمور، ب ما يلي:

أ) أن محكمة مدينة نوفوبولوتسك أساءت تفسير ال نداء الذي ي تضمن عبارة "إ ن نا نح تج على إلغاء الإعانات ونؤيد إسقاط العضوية عن النواب المنتخبين لتمثيل نوفوبولوتسك الذين قاموا بالتصويت لصالح هذا القانون المعادي للشعب " واعتبرتها دعوة إلى إسقاط العضوية عن أحد النواب . و فيما يتعلق بالمادة 1 من قانون الطعون المقدمة من المواطنين في جمهورية بيلاروس ، يؤكد السيد تشيفتشينكو أن هذه عبارة إلى جانب توقيعات المواطنين ينبغي أن ت فهم على أنها نداء جماعي من ا لمواطنين إلى إحدى الهيئات التابعة للدولة . وكان من الواجب على الإدارة الرئاسية بوصفها ال هيئة التابعة للدولة التي وجه إليها النداء الجماعي أن تقدم رد اً مفصل اً لجميع المطالب الواردة في النداء وكذلك توضيح اً لأسباب عدم دخول عملية إسقاط العضوية عن النواب في اختصاص الإدارة الرئاسية . وحتى إذا قدم نفس ال نداء الجماعي بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية مع طلب لل شروع في إسقاط العضوية عن النواب ، كانت اللجنة سترفض النظر في هذا الطلب لعدم ا تباع الإجراء ات المتعلق ة ب إسقاط العضوية عن النواب . ولم يخالف السيد تشيفتشينكو هذه الإجراءات لأن الأشخاص الذين شرعوا في جمع التوقيعات إنما قاموا بذلك وفق اً لقانون الطعون المقدمة من المواطنين في جمهورية بيلاروس . وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الانتخابية المركزية فقط هي التي يجوز لها أن تسترشد ب قانون الانتخابات، و هي التي يمكن ها أن تبين حقوق وواجبات المواطنين فيما يتعلق بالإجراء ات الخاص ة بإسقاط العضوية عن النواب ؛

ب) أن ا لمادتين 191 و192 من قانون العقوبات تنصان على المسؤولية الجنائية عن ا لانتهاك ات ال خطير ة لل قوانين المتعلقة بالانتخابات بينما تنص المادة 9-10 من قانون الجرائم الإدارية على المسؤولية الإدارية عن الأعمال التي تت ع ا رض مع الأداء الطبيعي للجان الانتخابية والتطور الطبيعي للعملية الانتخابية. ولذلك، فإن الإجراءات الخاطئة التي يتخذها المواطنون فيما يتعلق بال

عملية الانتخ ا ب ية (مثل عدم استيفاء الوثائق المطلوبة، وتقديم الطعون إلى هيئات حكومية غير مختصة ، إلخ) ينبغي أن تؤدي فقط إلى رفض النظر في الطعون و/أو الطلبات المقدمة بطريقة غير سليمة ؛

ج) أن المادة 33 من دستور بيلاروس تكفل حرية الفكر وا لوجدان و التعبير ، والمادة 19 من العهد، الذي بيلاروس طرف فيه، تنص) على الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين ؛

د) أن ما أحاله إلى الإدارة الرئاسية لم يكن قوائم اكتتاب تهدف إلى إسقاط العضوية عن أحد النواب ولكن نداءً جماعي اً أعرب فيه) المواطنون عن رأيهم فيما يتعلق بإلغاء الإعانات الاجتماعية بالبرلمان، والحاجة إلى التشكيك في موقف النواب الذين قاموا بالتصويت لصالح هذا القانون المعادي للشعب.

وفي 11 كانون الثاني / يناير 2008، رفض نائب رئيس المحكمة العليا الطعن المقدم من السيد تشيفتشينكو إلى رئيس المحكمة 10-2 العليا في 1 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 في إطار إجراء المراجعة الإشرافية ضد الحكم الصادر من محكمة مدينة نوفوبولوتسك في 25 أيلول/ سبتمبر 2007 و ال حكم الصادر من م حكمة فيتبسك الإقليمية في 1 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2007. ورفض نائب رئيس المحكمة العليا احتجاج ا لسيد ياسينوفيتش ب أن أفعاله لا ت شكل مخالفة إدارية وخلص إلى أن المحاكم الأقل درجة وصفت الأفعال المنسوبة إليه بش كل صحيح وفق اً للمادة 9-10 من قانون الجرائم الإدارية .

الشكوى

3-1 يدعى صاحبا البلاغ ين أنه م ا استنفد ا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة .

3-2 يدعي صاحبا البلاغين أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم ا بموجب الفقرة 2 من المادة 19 من العهد لأنه ا ب فرض غرامة إدارية عليهما، حرمتهما فعلي اً من الح ق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين . و يدفع صاحبا البلاغين بأن ا لاعتصامات وجمع التوقيعات كانا بهدف الاحتجاج على إلغاء الإعانات الاجتماعية و استطلاع رأي ال جمهور فيما إذا كان ينبغي إسقاط العضوية عن النواب الذين قاموا بالتصويت لصالح القانون وليس إسقاط العضوية عن هؤلاء النواب فعلي اً. ولا تحتوي قو ائم التوقيعات على معلومات تحد من حقوق النواب أو تشكل تعدي اً عل يها و/أو ت شكك في كفاءتهم المهنية . وعلاوة على ذلك، لم يرفع أي من النواب دعوى مدنية ضد أي من منظمي ا لاعتصام ات ، بما في ذلك الس ي د ياسينوفيتش و السيد تشيفتشينكو ، لرد اعتبارهم ومكانتهم وسمع تهم .

3-3 ويضيف صاحبا البلاغين أن الإجراءات التي اتخذاها مع المنظمين الآخرين للاعتصامات لم تهدد مصالح الأمن ا لقومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. و لا ت نتمي المعلومات التي قاما بجمعها إلى فئة المعلومات المصنفة بأنها سرية ولا تنطوي على أسرار ل لدولة.

3-4 ويفيد السيد ياسينوفيتش ب أن محاكم الدولة الطرف نظرت في قضيته في إطار قانون الجرائم الإدارية فقط ، دون مراعاة حقه في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين المنصوص عليها في المادة 19 العهد. ويدفع الادعاء بانتهاك ه ا لمواد 130 إلى 137 من قانون الانتخابات، للأسباب التالية:

أ) لم تبين الدولة الطرف ما هي الأعمال الإجرامية المنسوبة إليه وما هي الآثار السلبية المترتبة على أ عماله غير المشروعة الم زع) ومة. ويؤكد السيد ياسينوفيتش أن ه جمع التوقيعات أثناء الاعتصامات وأن ذلك تم بعد الحصول على موافقة رسمية مسبقة من الجهات المختصة . وعلاوة على ذلك، لم يسبب نقل المعلومات عن ا لرأي العام السلبي لل قانون الذي ألغى ا لإعانات الاجتماعية إلى الإدارة الرئاسية أي آثار سلبية على بيلاروس ؛

ب) المادة 34 من دستور بيلار و س التي ت كفل الحق في تلقي وتخزين ونشر معلومات كاملة وموثوق ة وفي التوقيت ال مناسب عن) أنشطة هيئات الدولة والجمعيات العامة ، والحياة السياسية والاقتصادية والدولية، وحالة البيئة. وموافقة سلطات الدولة الطرف على الاعتصامات تعني ضمني اً موافقتها أيض اً على أهداف ا لاعتصامات . وعلاوة على ذلك، في الوقت التي جرت فيه ا لاعتصامات ، لم تبد سلطات الدولة المسؤولة عن إنفاذ القانون أي اعتراض على القيام بالاعتصامات ، كما أن الاعتصامات جرت في ال مكان وفي ال وقت المأذون به ما لذلك، دون إخلال ب النظام العام.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في 19 شباط/ فبراير 2009، أشارت الدولة ال طرف إلى التسلسل الزمني للبلاغ ين المقدم ين من السيد ياسينوفيتش (انظر الفقرات 2-4 إلى 2-6 أعلاه) والسيد تشيفتشينكو (انظر الفقرات 2 -8 إلى 2-10 أعلاه) و دفعت بعدم م قبول يتهما لعدم استنفاد ص احبي البلاغ ين سبل الانتصاف المحلية. و أضافت أن ه بموجب ا لقانون الإداري الداخلي، كان بإمكان ص احبي البلاغ ين الطعن في الحكمين الصادرين من محكمة مدينة نوفوبولوتسك أمام رئيس المحكمة العليا ، و قرار رئيس ا لمحكمة العليا نهائي وغير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.

4-2 ودفعت الدولة الطرف أيض اً ب أنه عمل اً بالجزأين 3 و4 من المادة 12-11 من قانون الإجراءات التنفيذية للجرائم الإدارية، يجوز الاعتراض على الحكم الصادر لارتكاب جريمة إدارية الذي بدأ نفاذه في غضون ستة أشهر من تاريخ بدء النفاذ. ولا يجوز النظر في ال اعتراض المقدم بعد ال فترة الزمنية المحدد ة . ونظر اً لعدم تقديم صاحبي البلاغين أي شك ا وى إلى مكتب المدعي العام، فإ نهم ا لم ي ستنف دا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وعلاوة على ذلك، لا توجد أي أسباب للاعتقاد بأن سبل الانتصاف هذه كان ت غير مت وافرة أو غير فعالة.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

قضية أنطون ياسينوفي تش

يشير السيد ياسينوفيت ش في تعليقاته المؤرخة 18 أيلول/ سبتمبر 2009 إلى أن الدولة الطرف اعترفت في ملاحظاتها ب أن 1-5 الأحداث التي أشار إليها في بلاغه قد وقعت بالفعل ، و ب أن ه تم ت غر يمه لمشاركته في ا لاعتصامات وجمع التوقيعات. ويمكنه القول نتيجة لذلك بأن الدولة الطرف اعترفت أيضاً بأنه تعرض للمسؤولية الإدارية لشروعه في نشر معلومات تنتقد أ نشطة سلطات الدولة و بسبب تعبير ه عن رأيه بصورة علنية.

ويشير السيد ياسينوفيتش إلى أنه استخدم فعل اً حقه في الطعن في الحكم أمام محكمة فيتبسك الإقليمية كما طلب إلى رئيس المحكمة 2-5 العليا المراج عة الإشرافية للحكم . و على الرغم من استثم ا ر ه الكثير من الوقت والموارد المالية في التقاضي أمام محاكم الدولة الطرف ، فإن جهوده لم تحقق أي نتائج، و لم تُبحث الأدلة التي قدمها حسب الأصول . و يؤكد السيد ياسينوفيتش نتيجة لذلك أن إجراء المراجعة الإشرافية ، الذي يتطلب من رؤساء المحاكم وهيئات الادعاء العام المطالبة ب مراجعة الحكم ليس مجدي اً، وأنه ي ستغرق وقتاً طويلاً و شديد التكلفة لاشتراط دفع ال رسوم القضائية عند تقديم طلب المراجعة.

ويضيف السيد ي اسينوفيتش أنه عضو في حزب سياسي مسجل، وهو الحزب الديمقراطي الاجتماعي البيلاروسي (هرامادا) ال 3-5 موجود حالي اً في المعارضة ، و لديه بالتالي آراء انتقادية على الأعمال السياسية والاجتماعية في البلد. وانتقاد هذه الأعمال ليس محظور اً بموجب القانون ويشكل نشاط اً من أنشطة الحزب. ويؤكد السيد ي اسينوفيتش أن الاعتصامات جرت بعد الحصول على الإذن اللازم من السلطات المختصة، مما يعطي فرصة للقيام بأنشطة سياسية مشروعة. وي خلص إلى أن ه، بإخضاعه للمسؤولية الإدارية عن الأنشطة السياسية والاجتماعية المشروعة ، تكون سلطات الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة 2 من المادة 19من العهد .

قضية فاليري تشيفتشينكو

يشير السيد تشيفتشينكو في تعليقاته المؤرخة 30 أيلول/ سبتمبر 2009 إلى أنه طلب المراجعة الإ شرافية للحكم الذي أصدرته محكمة 4-5 مدينة نوفوبولوتسك أمام رئيس المحكمة العليا ورفض نائب رئيس المحكمة العليا هذا الطلب في 11 كانون الثاني /يناير 2008. ولذلك، فإن احتجاج الدولة الطرف بأن ه كان من الواجب عليه أن ي طعن في الحكم الصادر من محكمة مدينة نوفوبولوتسك أمام رئيس المحكمة العليا هو احتجاج غير منطقي. وي شير كذلك إلى أن إجراء المراجعة الإشرافية في بيلاروس إجراء غير فعال واحتياطي عموم اً، و لكن في الحالات التي تنطوي على انتهاك للحقوق المدنية والسياسية للمواطنين ، فإنه يتحول إلى "آلية للعقاب" إضافية لأنه يتطلب من الشخص المعني الكثير من الوقت والموارد المالية (لدفع الرسوم القضائية) مع العلم تمام اً ومسبق اً بعدم احتمال نجاح الطعن. وعلاوة على ذلك، فإن النتيجة في مثل هذه الحالات م حدد ة سلف اً لسيطرة السلطة ال تنفيذية في بيلاروس على ا لسلطة ال قضائية ( ) .

ويدفع السيد تشيفتشينكو بأن المطالبة ب استنفاد إجراء المراجعة الإشرافية لا ينبغي أن يكون شرط اً إلزامياً للجوء إلى الآليات 5-5 الدولية لحماية حقوق الإنسان لأن القرار الخاص بتقديم طلب ا لمراجعة الإشرافية لا يتوقف على إرادة الشخص المعني بل هو ضمن السلطة التقديرية لعدد محدود من كبار رجال القضاء مثل رئيس المحكمة العليا. و حتى عندما ت تم الموافقة على هذه المراجعة، فإنه ا لا تتوافق مع متطلبات المحاكمة ال عادلة و ال علنية التي يعتمد عليها مبدأ المساواة في وسائل الدفاع .

ويشير السيد تشيفتشينكو كذلك إلى أن من المستبعد تماماً أ ن يكون رئيس المحكمة العليا قادراً على اتخاذ قرار ل صالح شخص 6-5 يدعي أن حقوق ه المكفولة بموجب العهد قد انتهكت بينما ترفض الدولة الطرف باستمرار تنفيذ آراء اللجنة بدعوى أن استنتاجاتها ليست ذات طابع إلزامي. ويضيف ، للأسباب المذكورة أعلاه، أن إجراء المراجعة الإشرافية التي ت تطلب تدخل مكتب المدعي العام غير مجدية أيض اً.

ال ملاحظات ا لإضافية ل لدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

6- في 8 أيلول/سبتمبر 2010، أفادت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالبلاغين، أنها تكرر الملاحظات المقدمة في 19 شباط/فبراير 2009.

ت عليقات صاحبي البلاغ ين على ال ملاحظات ا لإضافية ل لدولة الطرف

7-1 في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2010، قدم السيد ياسينوفيتش تعليقاته على ال ملاحظات الإضافية ل لدولة الطرف. ويؤكد السيد ياسينوفيتش أن الدولة الطرف انتهكت حقه في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 1 9 من العهد. و يؤكد أيض اً أنه بإخضاعه للمسؤولية الإدارية لمشاركته في الاعتصام المأذون به، تكون سلطات الدولة الطرف قد مارست ال تمي ي ز ضده بسبب عضويته في الحزب الديمقراطي الاجتماعي البيلاروسي المعارض (هرامادا). ولذلك، فإن ح قوقه بموجب المادة 2 من العهد قد انتهكت أيض اً. و فيما يتعلق بالمادة 34 من دستور بيلاروس ، فإنه ي كرر دفوعه ال سابقة بأن المعلومات التي جمعت لم تكن ذات طابع سري أو خاص، ولا تشكل تعدي اً على حق النواب في الحياة الخاصة، و لم تع ر ض أمن الدولة للخطر.

7-2 ولم ترد من السيد تشيفتشينكو ت عليقات أخرى على ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالمقبولية والأسس الموضوعية المؤرخة 8 أيلول/ سبتمبر 2010.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ ين

8-1 قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

8-2 وتأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 و فيما يتعلق بالشروط المحددة في الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، تحي ط اللجنة علماً باحتجاج الدولة الط

رف بأن صاحبي البلاغين كان يمكنهما الطعن في الحكمين الصادرين من محكمة مدينة نوفوبولوتسك أمام رئيس المحكمة العليا كما كان يمكنهما تقديم طلب إلى المدعي العام لمطالبته بالا عتراض على الحكمين أمام رئيس المحكمة العليا . وت حيط اللجنة علماً أيض اً برد صاحبي البلاغين ب أن هما طلبا من رئيس المحكمة العليا إعادة النظر في الحكمين في إطار إجراء المراجعة الإشرافية ولكن قوبل طلبهما بالرفض ، ولم يقدما طلب اً إلى مكتب المدعي العام لأن ذلك لا ي مثل سبيل اً من سبل الا نتصاف ال محلية ال فعالة.

في هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ما صدر عنها من قرارات سابقة جاء فيها أن إجراء المراجعة الإشرافية ضد أحكام المحاكم التي بدأ 4-8 نفاذها إنما يمثل وسيلة استئناف استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام و تقتصر على المسائل القانونية فقط ( ) . و في ضوء ذلك، بالنظر إلى أن صاحبي البلاغين طلبا من رئيس المحكمة العليا إعادة النظر في الحكمين الصادرين من محكمة مدينة نوفوبولوتسك و محكمة فيتبسك الإقليمية في إطار إجراء المراجعة الإشرافية ورفض هذا الطلب ، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يحول ، لأغراض المقبولية، دون نظرها في البلاغين بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 5 م ن البروتوكول الاختياري .

و فيما يتعلق ب الادعاء ب التمييز من جانب سلطات الدولة الطرف ضد السيد ياسينوفيتش بسبب عضويته في حركة المعارضة 5-8 السياسية (انظر الفقرة 7-1 أعلاه)، ترى اللجنة عدم وجود أدلة كافية على هذا الادعاء لأغراض المقبولية. وليس من الواضح أيض اً ما إذا كان هذا الادعاء قد أثير في أي وقت أمام السلطات والمحاكم في الدولة الطرف. وفي ضوء ذلك ، ترى اللجنة عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ المقدم من السيد ياسينوفيتش بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

وتخلص اللجنة إلى أن صاحبي البلاغين قدما ما يكفي من الأدلة لقبول البلاغين وفق اً للمادة 19 من العهد. وتعلن اللجنة مقبولية 6-8 البلاغين وتمضي اللجنة في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين في ضوء جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها الأطراف، وفقاً للفقرة 1 من 1-9 المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغين يدعيان أن الغرامات الإدارية التي فرضت عليهما في سياق الاعتصام ات المأذون به ا و 2-9 لقيامهما بجمع توقيعات على نداء جماعي يتضمن النص التالي **"إننا نحتج على إلغاء الإعانات ونؤيد إسقاط العضوية عن النواب المنتخبين لتمثيل نوفوبولوتسك الذين قاموا بالتصويت لصالح هذا القانون المعادي للشعب"، وإحالة ا لنداء الجماعي بعد ذلك إلى هيئة الرئاسة،** تشكل تقييداً بدون مبرر لحقهما في حرية التعبير، بما في ذلك لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين التي تحميها الفقرة 2 من المادة 19 من العهد. كما تلاحظ اللجنة أنه، وفق اً للحكمين الصادرين من محكمة مدينة نوفوبولوتسك في 25 أيلول/ سبتمبر 2007، أدين صاحب ا البلاغين لارتكابهما مخالفة إدارية وفق اً للمادة 9-10 من قانون الجرائم الإدارية لانتهاكهما المواد 130 إلى 137 من قانون الانتخابات التي تبين، في جملة أمور، الإجراءات الواجبة الاتباع لإسقاط العضوية عن أحد الأعضاء في مجلس النواب. وترى اللجنة أنه، بغض النظر عن الوصف الذي أطلقته محاكم الدولة الطرف على تصرفات صاحبي البلاغين، أن فرض غرامات إدارية عليهما يشكل من حيث الواقع تقييد اً لحقهما في حرية التعبير الذي تكفله الفقرة 2 من المادة 19 من العهد.

وينبغي أن تنظر اللجنة فيما إذا كانت ل لقيود التي فرضت على حق صاحبي البلاغين في حرية التعبير ما يبررها وفق اً للفقرة 3 3-9 من المادة 19 من العهد، التي تنص على أنها ينبغي أن **تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.**

و تشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادة 19 من العهد ( ) الذي أعلنت فيه، في جملة أمور، أن **حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتم ع تسوده الحرية والديمقراطية** ( ) . وينبغي أن تتوافق أية قيود على ممارسة هذه الحقوق مع اختبارات صارمة للضرورة والتناسب، و**" لا يجوز "تطبيقها إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، وينبغي أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه** ( ) .

وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغين يدفعان بأنه لا المادة 9-10 من قانون الجرائم الإدارية ولا المواد 130 إلى 137 من قانون 4-9 الانتخاب ات ينطبقان عليهما لأن محاكم الدولة الطرف رأت أن النداء الجماعي الذي يتضمن النص التالي: **"إننا نحتج على إلغاء الإعانات ونؤيد إسقاط العضوية عن النواب المنتخبين لتمثيل نوفوبولوتسك الذين قاموا بالتصويت لصالح هذا القانون المعادي للشعب"، الذي أحيل بعد ذلك إلى هيئة الرئاسة، بمثابة قائمة** اكتتاب تهدف إلى إسقاط العضوية عن النواب وليس نداء ً جماعي اً من المواطنين إلى هيئة تابعة للدولة بالمعنى المقصود في المادة 40 من دستور بيلاروس والمادة 1 من قانون الطعون المقدمة من المواطنين في جمهورية بيلاروس . وتلاحظ اللجنة أيض اً أنه وفق اً للحكمين الصادرين من محكمة مدينة نوفوبولوتسك في 25 أيلول/سبتمبر 2007، لم يتبع صاحبا البلاغين الإجراءات الواجبة لإسقاط العضوية عن أحد النواب في مجلس النواب وبالتالي انتهكا المواد 130 إلى 137 من قانون الانتخابات. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغين والدولة الطرف لا يتفقان على ما إذا كانت الوثيقة المرسلة إلى الإدارة الرئاسية "نداء جماعي من المواطنين إلى هيئة تابعة للدولة" أ م " ق ائمة اكتتاب عام بهدف إسقاط العضوية عن أحد النواب"، و لا يتفقان أيض اً على القانون الواجب التطبيق على جمع التوقيعات في هذا السياق.

وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الفقرة 2 من لمادة 19 من العهد تحمي جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها ( ) ، بما في ذلك 5-9 الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة ( ) . وعلاوة على ذلك، **من الضروري أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بحرية حول ال مسائل التي تتعلق بال مسائل السياسية والشؤون ال عامة** ( ) . و فيما يتعلق باشتراط أن تكون القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية التعبير "محددة بنص

القانون"، تذكّ ر اللجنة بأن القوانين التي تقيد الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 ينبغي أن تكون هي نفسها أيضاً متلائمة مع أحكام العهد وأهدافه وأغراضه ( ) وعلى الدولة الطرف أن تبين الأساس القانوني لأي قيود تفرضها على حرية التعبير ( ) ، فضل اً عن تقديم تفاصيل عن القانون والإجراءات التي تندرج في نطاق القانون ( ) . وتأسف اللجنة لعدم وجود تفاصيل في رد الدولة الطرف بشأن نطاق القانون. وفي حين تسلم اللجنة بالحاجة إلى إجراء محدد سلف اً لإسقاط العضوية عن النائب البرلماني الفعل ي ، فإنها لا تجد سبب اً مقنع اً للحد من الحوار العام بشأن إسقاط العضوية من المنصب، بما في ذلك حق المواطنين في التعبير عن تأييدهم لهذا ال إجراء، قبل البدء الفعلي ف ي تنفيذه. وتلاحظ اللجنة ، في ضوء المواد 130 إلى 137 من قانون الانتخابات، أن جمع التوقيعات من قبل صاحبي البلاغين تمهيد اً ل إسقاط العضوية عن النواب يختلف اختلافاً واضح اً عن الإجراءات المتعلقة بإسقاط العضوية عن النواب في مجلس النواب أو المجلس المحلي ويمكن أن يعتبر فقط تعبير اً عن الرأي بأن هؤلاء النواب ينبغي إسقاط عضويتهم وليس شروع اً في إسقاط العضوية عن النائب بطريقة مخالفة للقانون.

9-6 وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه، حتى ولو كان جمع التوقيعات من قبل صاحبي البلاغين خاضع اً للإجراءات المحددة في المواد 130 إلى 137 من قانون الانتخابات، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أن العقوبات الإدارية المو قع ة عليهما كانت ضرورية لأحد الأسباب المشروعة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد، ولم تبين ا لأ خطار التي كانت ستنشأ نتيجة لقيام صاحبي البلاغين بجمع آراء مواطنيهم فيما يتعلق ب إلغاء الإعانات الاجتماعية من جانب البرلمان، و فيما يتعلق ب النواب الذين قاموا بالتصويت لصالح التغييرات المذكورة في القانون. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه، وفق اً للفقرة 3 من المادة 19 من العهد، يقع عبء الإثبات على الدولة ( ) . وتخلص اللجنة إلى أنه في غياب أي تفسيرات ذات صلة من الدولة الطرف، لا يمكن اعتبار القيود المفروضة على ممارسة صاحبي البلاغين لحقهما في حرية التعبير محددة بنص القانون وضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وترى اللجنة بالتالي أن حقوق ص احبي البلاغين بموجب الفقرة 2 من المادة 19 من العهد قد انتهكت.

10- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبي البلاغين بموجب الفقرة 2 من المادة 19 من العهد.

11- ويقع على الدولة الطرف، وفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، الالتزام بأن توفر لصاحبي البلاغين سبيل انتصاف فعال يشمل رد القيمة الحالية للغرامة المالية وأي تكاليف قانونية متكبدة ، فضل اً عن التعويض . كما يقع على الدولة الطرف التزام باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها، وعلى وجه الخصوص في قانون الجرائم الإدارية، لضمان توافقها مع متطلبات الفقرة 3 من المادة 19 من العهد.

12- وحيث أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت، بموجب المادة 2 من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للتطبيق في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]